قلت ومقتضاه أن تأتي منصوب بأن المضمرة بعد اللام المقدرة مع أن شرط إضمار أن عدم وجود لا بعدها مثل لنعلم أي الحزبين فلو وجدت امتنع الإضمار مثل لئلا يعلم إلا أن يقال سوغ ذلك عدم التصريح باللام التعليلية لكنه يتوقف على كون الرواية بالنصب وإلا فالأظهر أنه نفي بمعنى النهي مثل ! ! سورة البقرة الآية 197 أو نهي والياء للإشباع وعلى كل فهو نهي عن المسبب والمراد النهي عن السبب مثل ! ! النساء 29 ! ! أي لا تفعلوا سبب القتل والفتنة وهنا المراد النهي عن منع زكاة المواشي أو السرقة التي هي سبب الإتيان بما ذكر .

وعلى هذا التقرير يظهر في الحديث نكات لطيفة لا تخفى على المتأمل فافهم .

قوله (له رغاء الخ) الرغاء صوت الإبل كما أن الخوار صوت البقر .

والثؤاج بالثاء المثلثة المضمومة وبعدها همزة مفتوحة ممدودة ثم جيم صوت الغنم ط .

قوله (قال يؤخذ منه) عبارة المناوي قال ابن المنير أظن أن الحكام أخذوا بتجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه اه ح .

والتجريس بالقوم التسميع بهم قاموس .

قلت وهو معنى التشهير الذي ذكروه عندنا في شاهد الزور .

ففي التتارخانية قال أبو حنيفة في المشهور يطاف به ويشهر ولا يضرب .

وفي السراجية وعليه الفتوى .

وفي جامع العتابي التشهير أن يطاف به في البلد وينادي عليه في كل محلة إن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه .

وذكر الخصاف في كتابه أنه يشهر على قولهما بغير الضرب .

والذي روى عن عمر أنه يسخم وجهه فتأويله عند السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة وعند الشيخ الإمام أنه التفضيح والتشهير فإنصه يسمى سوادا اه .

ملخصا .

وسيأتي تمامه قبيل باب الرجوع عن الشهادة إن شاء ا تعالى وا سبحانه أعلم .

$ كتاب السرقة $ عقب به الحدود لأنه منها مع الضمان .

قهستاني .

قلت وكأنهم ترجموا لها بالكتاب دون الباب لاشتمالها على بيان حكم الضمان الخارج عن الحدود فكانت غيرها من وجه فأفردت عنها بكتاب متضمن لأبواب .

تأمل .

قال القهستاني وهو نوعان لأنه إما أن يكون ضررها بذي المال أو به وبعامة المسلمين فالأول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى بين حكمها في الآخر لأنها أقل وقوعا وقد اشتركا في التعريف وأكثر الشروط اه أي لأن المعتبر في كل منهما أخذ المال خفية لكن الخفية في الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالمودع والمستعير .

وفي الكبرى عن عين الإمام الملتزم حفظ طرق المسلمين وبلادهم كما في الفتح والشروط تعلم مما يأتي .

قوله (هي لغة أخذ الشيء الخ) أفاد أنها مصدر وهي أحد خمسة ففي القاموس سرق منه الشيء يسرق أي من باب ضرب سرقا محركة وككتف وسرقة محركة أي ككلمة وكفرجة أي بضم فسكون وسرقا بالفتح أي مع السكون والاسم السرقة بالفتح وكفرجة وكتف اه .

موضحا .

قوله (خفية) بضم الخاء وكسرها ط عن المصباح .

قوله (مجاز) أي من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق .

قوله (وشرعا باعتبار الحرمة الخ) يعني أن لها في الشرع تعريفين تعريفا باعتبار كونها محرمة وتعريفا باعتبار ترتب حكم شرعي عليها وهو القطع ومر نظيره في الزنا .

قوله (أخذه كذلك) أي أخذ الشيء خفية .

قوله (أخذ مكلف) شمل الأخذ حكما وهو أن يدخل جماعة